مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أهمية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
(شرق المتوسط - نموذجاً)

د/ هدية أحمد محمد زعتر
أستاذ القانون العام المساعد
كلية إدارة الأعمال – قسم القانون
جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية:

يتناول البحث اختصاصات الدول الساحلية على حدودها البحرية التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS ، بدءًا من مياهها الإقليمية وبحرها الإقليمي وصولاً لحدودها الممكنة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، ويركز البحث على أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وغيرها من الدول في استغلال واستكشاف وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية بها، وكيفية تعيين الحدود وتسوية المنازعات الحدودية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، مختتماً بطرح المشكلات التي تواجه ترسيم الحدود بين دول شرق المتوسط وبخاصة بعد حقول الغاز المكتشفة مؤخراً والسيناريوهات المتوقعة دولياً.

ABSTRACT:

The research deals with the powers of coastal states on their maritime borders approved by the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), starting from their territorial waters and their territorial seas to their possible borders in the EEZ (Exclusive Economic Zone) and the continental shelf, and the research focuses on the importance of the EEZ for coastal states and other countries in the exploitation, exploration, conservation and management of resources the living and non-living natural environment, and how to define borders and settle border disputes between opposite and adjacent countries, concluding by presenting the problems facing the demarcation of borders between the countries of the Eastern Mediterranean, especially after the recently discovered gas fields and the internationally expected scenarios.

مقدمة

(ISSN: 2356 - 9492)

تستحوذ منطقة شرق المتوسط على أهمية جيوسياسية كبيرة لما تمتلكه من مقدرات اقتصادية واكتشافات عملاقة للغاز، جعلت الجميع يعيد حساباته من أجل تنمية موارده الاقتصادية عبر البحث والاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المكتشفة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للمتوسط .

ولإكساب عمليات التنقيب المشروعية القانونية لابد من ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة بالمتوسط بما يتفق وقواعد القانون الدولي للبحار ١٩٨٢، لوضع البنية القانونية اللازمة للاستفادة من هذه الثروات، وتحسين العلاقات الاقتصادية فيما بينهم ، في إطار من العدالة والانصاف والتوافق.

ومما لاشك فيه أن التوافق القانوني بين الدول على ترسيم الحدود البحرية يمثل وحده الشرعية الدولية في مواجهة أي أطماع وتدخلات غير مشروعة من الغير.

أسباب اختيار موضوع البحث:

عدم الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين الدول وخصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة واستقرار الأوضاع بين الدول، من شأنه حرمان الدول من استخدام حقها في استغلال واكتشاف الموارد الطبيعية البحرية الخاصة بها، من ناحية، وسيكون سبباً لقلقة العلاقات بين الدول بل وإثارة النزاعات بين الدول من ناحية أخرى، بدلاً من التعاون المثمر فيما بينهم .

إشكالية البحث:

كثير من التحليلات المعاصرة لإشكالية ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط تأخذ منحنى سياسي أكثر منه قانوني ، نتيجة للطبيعة الجيوسياسية لمنطقة شرق المتوسط ، وحاولنا بدورنا ألا نغفل الطرح السياسي ولكن مع التركيز على التداعيات القانونية للأحداث.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

تناولنا المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية وفقاً لاتفاقية ١٩٨٢، والمشكلات التي تواجه ترسيم الحدود البحرية، وذلك على نحو التقسيم التالي:

الفصل الأول: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية

- المبحث الأول: حدود سيادة الدولة الساحلية على المياه الداخلية و البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التابعة لها.
- المبحث الثاني: حدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري.

الفصل الثاني: المشكلات التي تواجه ترسيم الحدود البحرية

- المبحث الأول: طرق تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية قانون البحار.
- المبحث الثاني:مشكلات ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط.

الفصل الأول

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية

تُعد اتفاقية جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ اللبنة الأولى لوضع تنظيم دولي لاستخدام واستغلال البحار بين الدول ، إلا أنه ونتيجة للتغيرات الهيكلية التي شهدها المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين بتضاعف عدد الدول المستقلة انتهى الأمرإلى أن الاتفاقية لم تحظى بتصديق وانضمام معظم الدول المستقلة حديثاً [١].

لم تتوقف المساعي الراغبة في تدوين قانون للبحار وتطويره بما يعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، في إطار قواعد واضحة ومقبولة للجميع ، إلى أن تم تشكيل لجنة " قاع البحار " التابعة للأمم المتحدة ١٩٦٧ ، تلاها صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٤٩ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ينص على : " أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية ، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية وأن استكشافها

(١) أنظر: " اتفاقية الأمم المتحدة لقانو ن البحار " بقلم / توليو تريفيس - القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار متاح على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول " بهدف تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف [٢].

ومن هذا المنطلق انعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار بنيويورك في ديسمبر ١٩٧٣ مرتكزاً على العديد من الجوانب : كالتراث المشترك ، توسيع نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية ، حماية البيئة البحرية ، وتواصلت أعمال المؤتمر حتى تم الاتفاق على " مشروع اتفاقية قانون البحار " ١٩٨١ ، وبدأ التصويت عليها في إبريل ١٩٨٢ ، حتى تاريخ التوقيع النهائي عليها في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ بعد أن صادقت عليها ٦٠ دولة.

وضعت اتفاقية ١٩٨٢ إطارًا شاملاً لتنظيم فضاء المحيط .مقسمة إلى ١٧جزء وتسعة ملاحق وتحتوي على ٣٢٠ مادة – تشتمل على نصوص تخص العديد من المواضيع المهمة : (حدود السيادة الإقليمية على فضاء المحيط – الوصول إلى البحار – الملاحة – حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها – استثمار وصيانة المصادر الحية – الأبحاث العلمية – التنقيب في قاع البحر واستثمار الثروات غير الحية – تسوية النزاعات) [٣].

وقد وضعت حجر الأساس لأثنين من أهم المنظمات الدولية وهما السلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر.

ومن أهم الموضوعات الشائكة التي تناولتها الاتفاقية هو تحديد نطاق الحدود البحرية لكل دولة ساحلية (حدود البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة [٤] ، والجرف القاري) وما لها وما عليها من حقوق وواجبات تجاه

(٢) صدق الاتحاد الاوروبي على الاتفاقية عام ١٩٩٨ ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت ولم تصدق على الاتفاقية .

(٣) للاطلاع على نصوص الاتفاقية / موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط :
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(٤)وكانت الدول النامية، ومن بينها مصر، قد ارتكزت في دفاعها عن مصالحها في المشروع التمهيدي للاتفاقية، الذي تم اعتماده فيما بعد، على عدة عوامل، من بينها أن ممارسة حقوق السيادة على المصادر الطبيعية والثروات المتجددة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هو حق أصيل لها من ناحية، فضلًا عن اعتبارات الأمن والسيطرة والرقابة على الحدود البحرية للدولة الساحلية من جانب آخر.

الدول المجاورة والغير ساحلية والمتضررة جغرافياً من حولها ، وتجاه المجتمع الدولي ككل ، وكيف يتم تحديد تلك الحدود بين الدول التي تطل على مسطحات ضيقة أو الدول ذات الطبيعة الأرخبيلية [٥] .

ومن ناحية أخرى نظمت الاتفاقية الملاحة بالمضائق الدولية ، و أعالي البحار ، والتنظيم القانوني للمياه العلوية (المنطقة) [٦] ، وحرية المرور العابر ، وكيفية حماية البيئة والحفاظ عليها ، وتشجيع التعاون في مجال البحث العلمي البحري وتنمية التكنولوجية البحرية ونقلها ، وصولاً إلى آلية تسوية المنازعات البحرية ، و القرصنة [٧].

وقد ميزت الاتفاقية بين المناطق البحرية (في التنظيم القانوني) ، من حيث الحقوق والواجبات للدولة الساحلية وغير الساحلية بين المناطق البحرية ، حيث قسمت المناطق البحرية إلى مناطق تكون سيادة الدولة الساحلية عليها مطلقة ، وأخرى تكون سيادتها عليها مقيدة ، ومناطق جعلت سيادة الدولة الساحلية عليها ذات ولاية محدودة ، ومناطق لا تخضع لسيادة أي دولة.

وفي هذا الفصل سنتناول : أولاً: حدود سيادة الدولة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التابعة لها وثانياً : حدود سيادة الدولة على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري ، وذلك كلاً في مبحث مستقل.

(٥) الدولة الأرخبيلية هي الدولة التي تتكون كلياً من مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من الجزر التي تكون أرخبيلاً. وتكون المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى وثيقة الترابط فيما بينها إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية كياناً جغرافياً واقتصاديا وسياسيا قائماً بذاته - وتعد إندونيسيا من بين تلك الدول الأرخبيلية (الجزء الرابع / المادة ٤٦) .

(٦) تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية – (الجزء الأول / مادة ١) .

(٧) وفي سبتمبر ٢٠١٠ اعتمدت المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة قرارات إضافية مكملة لقواعد قانون اتفاقية البحار للتعامل مع القرصنة متاح على موقع منظمة الأمم االمتحدة على الرابط:
https://www.un.org/depts/los/piracy/piracy_legal_framework.htm

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

حدود سيادة الدولة الساحلية على المياه الداخلية و البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التابعة لها

تعني الحدود بالمفهوم المعاصر: الخط الذي يفصل إقليمين يقعان تحت سيادتين مختلفتين. وأكّدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما قالت إنّ تعريف الإقليم هو تعريف حدوده (٨) .

وتلعب الحدود أدوراً مختلفة حسب المناطق والعصور: فبين دول الاتحاد الأوروبي نجدها مجرد حدود سياسيّة وقانونيّة لا تقف حاجزاً أمام تنقّل الأشخاص والأموال. أمّا بين الكوريّتين الشمالية والجنوبية فهي حدود من نار تراقبها جيوش، وتخطّيها يؤدّي إلى منازعات. وإن كانت الحدود قد نشأت قديماً، إلا أنّها مصطلح معاصر ويحتوي على بعد سياسيّ.

والحدود البحرية Maritime boundary، هي تقسيم المياة على سطح الأرض إلى مناطق بحرية يتم تعريفها حسب الجغرافيا الفيزيائية المحيطة أو حسب الجغرافيا البشرية ،وعادة ما يؤثر ترسيم الحدود البحرية على الحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد الطبيعية، الخصائص البحرية، الحدود السياسية، والمناطق ، بالرغم من أن بعض البلدان تعتبر أن الحدود البحرية هي حدود المياه الاقليمية الخاصة ، إلا أن الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تستخدم لتحديد المياه الدولية ، وبحسب قاموس مصطلحات القانون الدولي،: فهي الخطّ الذي يحدد بداية الأقاليم التي تعود لدولتين متجاورتين ونهايتها (٩).

وهنالك العديد من العوامل التي تحدّد ترسيم الحدود منها: ميزان القوى السائد بين الدول لحظة الترسيم ، وإرادة الشعوب، لأنّ الترسيم مرتبط بمجموعة بشريّة لها علاقة بكيان ووحدة سياسيّة ، وأخيراً العوامل الجغرافيّة (١٠).

(٨) (٣ فبراير ١٩٩٤ في النزاع بين ليبيا والتشاد).
(٩) ولقد أكدت هذا التعريف محكمة التحكيم المكلفة بتحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، والتي قالت بأن الحدود البحريّة الدولية هي الخط الذي يتشكل من تتالي نقاط يعود لصلاحية دولة ما.
(١٠) وقد نصّت محكمة العدل الدوليّة في النزاع بين ليبيا والتشاد، فإنّ تحديد الحدود يعني الوصول إلى اتّفاق مستقرّ ونهائي ، أنظر: حسين خلف موسى ، " النزاع الحدودي بين ليبيا و تشاد حول"

وتنقسم عمليّة ترسيم الحدود إلى ثلاثة أقسام: الأول هو تعيين الحدود وهي عمليّة سياسيّة قانونيّة تثبت الحيّز المكانيّ لسلطة الدولة ، والقسم الثاني هو تعيين الخطّ الحدودي وهي عمليّة تقنيّة تحدّد الحدود على الأرض. (مع العلم أنّ الفصل بين المفهومين كان صعباً جدّاً في لجنة الأمم المتّحدة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق سنة ١٩٩٣). والقسم الأخير هو التحديد أي العمليّة التي تحدّد الحدود على الأرض من طريق الأوتاد أو العلامات...الخ.

نطاق الحدود البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية في اتفاقية ١٩٨٢:

تعبر مناطق الحدود البحرية عن الحدود المعنية المحيطة بالساحل والشريط الساحلي وتتمثل في المياه الداخلية –البحر الإقليمي – منطقة الجوار – المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وقد حددت الاتفاقية أبعاد كل منهما:

- **المياه الداخلية:**

هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي(١١)، وتتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، و تشمل مصاب الأنهار، والخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة ، والبحار الداخلية ، الموانئ و المراسي(١٢).

وتعتبر الموانئ البحرية التي تقيمها الدولة الساحلية على شواطئها وتقوم بتجهيزها وتوفير كادر خاص لها لتشغيلها لاستقبال السفن جزء من ساحل الدولة وتعتبر من المنشآت المرفئية الدائمة وتعتبر جزءًا من المياه الداخلية و لا تدخل في قياس البحر

قطاع اوزو" والوسائل السلمية في التسوية " ، المركز الديمقراطي العربي ٣ مايو ٢٠١٤ ، على الرابط:

https://democraticac.de/?p=788

(١١) خط الأساس البحري: خط يقاس ابتداءاً من البحر الإقليمية لبلد ما وتعتبر المياه التي خلفه مياه إقليمية للدولة الساحلية ، وهو عبارة عن خط مستقيم يصل بين رؤوس النقاط البارزة لشاطئ الدولة، بشرط أن لا يبعد عن الاتجاه العام للشاطئ وأن تكون المياه التي خلفه متصلة بما فيه الكفاية باليابسة لتلك الدولة.

(١٢) المواد من (٨ حتى ١٢) – متاح نص الاتفاقية على موقع منظمة الامم المتحدة على الرابط :
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

الإقليمي ، أما الجزر الاصطناعية المقامة في عرض البحر فلا تعتبر منشآت مرفئية دائمة (المادة ١١).

وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة الدولة الساحلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليمها وتخضع لسلطات الدولة واختصاصها الداخلي ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية [١٣].

وللسفن الأجنبية المدنية والحربية حق المرور البريء بالمياه الداخلية للدولة الساحلية (مادة ٢/٨) مع حفظ حق الدولة الساحلية بأن تغلق موانئها في حالات معينة ولفترة مؤقتة تتعلق بأمنها الوطني أولأسباب صحية وبيئية ، وتخضع السفن التجارية الأجنبية لسلطة الدولة الساحلية وعليها أن تحترم التشريعات الداخلية للدولة الساحلية فيما يخص الشرطة ، الأمن ، الصحة ، الجمارك و الهجرة .

ويقصد بالمرور البريء : حق السفن الأجنبية بالملاحة في البحر الإقليمي لعبوره وليس للتوقف فيه ، ويشترط فيه أن يكون متواصلاً وسريعاً ، ولا يؤدي إلى المساس بأمن الدولة الساحلية ونظامها العام وسلامة أراضيها ، وأي نشاط يخالف هذه الشروط يجعل المرور غير بريء [١٤] .

وبالنسبة للاختصاص القضائي: الأصل هو أن دولة العلم هي المختصة بكل ما يقع على ظهر السفينة التي تحمل علمها ، إلا أنه يكون للدولة الساحلية اختصاص قضائي كامل بالنسبة للجرائم المرتكبة على ظهر السفن التجارية الأجنبية في حالة كون الواقعة تمس أمن الدولة الساحلية بشكل مباشر أو بناء على طلب من ربان السفينة أو قنصل دولة العلم [١٥] .

(١٣) د. أحمد أبو الوفا ، " القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ " دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ص ٦٠٥

(١٤) تنظم المواد من ١٧ حتى ٢٦ قواعد المرور البريء للسفن وواجبات وحقوق الدول الساحلية التي يتم المرور عبر بحرها الإقليمي والرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية ، وتنظم المواد (٢٩ – ٣٢) قواعد مرور السفن الحربية الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

(١٥) د. صلاح عبد البديع شلبي ، " الوجيز في القانون الدولي " ، جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور ط ٢٠٠٠ ص ٣٩١.

وبالنسبة للسفن الحربية الأجنبية فهي تتمتع بحصانة ولا يحق تفتيشها أو الخضوع لقضاء الدولة الساحلية ، و للدولة الحق بأن تفرض على السفن الحربية قيودًا أكثر صرامة في المرور ، ولها أن تمنح تصريح بدخول مياهها الداخلية أو ترفض.

- **البحر الاقليمي:**

البحر الإقليمي : هو تلك المساحة المائية التي تلي إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية ، وينحصر ما بين المياه الداخلية والمنطقة الملاصقة ، ويمتد لمسافة ١٢ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ٣) [١٦] .

ويتحدد البحر الإقليمي في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة على أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين ، ما لم يكن هناك سند تاريخي أو ظروف خاصة يتعين معها تحديد البحر الاقليمي للدولتين بحساب مختلف (المادة ١٥)

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية المقيدة ، حيث تتقيد هذه السيادة بحق المرور البريء للسفن الأجنبية .

وللبحر الإقليمي طبيعة قانونية خاصة ، فللدولة الساحلية السيادة الكاملة على كل ما يحتويه من مياه وقاع وباطن الأرض والحيز الجوي الذي يعلو مياهه [١٧] ، ويحق للدولة سن التشريعات الخاصة بحماية مصالحها وأمنها وسلامة الملاحة البحرية والمرور البريء عبر مياهها الإقليمية وأن تتبنى قوانين وأنظمة بشأن:

---

(١٦)الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوية لعرض البحر الإقليمي (المادة ٤) ويقاس البحر الاقليمي بطريقتين إما بخطوط الاساس العادية أو خطوط الاساس المستقيمة عند صعوبة استخدام خطوط الاساس العادية حال وجود انبعاجات عميقة في الشاطيء ويجوز الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس - ارجع للمواد من (٥ -١٤) من نصوص الاتفاقية. ، وكذلك أنظر: د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٣٤ وما بعدها.

(١٧) تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ، تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه (الجزء الثاني / الفرع ١ / المادة ٢) .

(ISSN: 2356 - 9492)

-سلامة الملاحة البحرية وتنظيم حركة المرور البحري.
- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق والمنشآت.
- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- حفظ الموارد الحية للبحر.
-منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
-الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
-البحث العلمي البحري وأعمال البحث الهيدروغرافي.
-منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة. (المادة ٢١)

ويكون المرور متواصلاً وسريعاً (المادة ٢/١٨) ، والدولة الساحلية وحدها صاحبة القرار بالسماح بالرسو والتوقف بمياهها الإقليمية أو عدم السماح حسب مقتضيات الأمور الملاحية ، وذلك دون فرض سيطرة منها تتعارض مع حق المرور البريء أو التمييز بين سفن مختلف الدول ، طالما التزمت السفن العابرة بأمن الدولة الساحلية ونظامها العام وسلامة أراضيها (المادة ١٩) ، وللدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً لخطر التلوث أو لمناورات حربية قد تضر بسلامتها (المادة ٢٥).

وللسفن الحربية الحق في المرور البريء إلا أنه يجوز للدولة الساحلية أن تطلب مغادرة السفينة الحربية على الفور حال عدم امتثالها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور عبر بحرها الإقليمي (المادة ٣٠) ، وتتحمل دولة علم السفينة الغير ممتثلة المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة اختراق أنظمتها أو اختراق قواعد القانون الدولي (المادة ٣١).

وإن كنا نرى أنه يتعين رفع الحصانة عن السفن الحربية ضمن إطار تطبيق قواعد المرور البريء دولياً ، حتى لا تمثل تلك الحصانة قيداً على حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي .

- **المنطقة المتاخمة:**

المنطقة المتاخمة : هي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي ، يمكن للدول الساحلية ممارسة حقوق وظيفية اختصاصية عليها بهدف منع خرق قوانينها وأنظمتها، ولا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى أبعد من ٢٤ ميل بحري من خطوط الأساس (المادة ٣٣)[١٨].

وللدولة الساحلية **حقوق وظيفية لا سيادية** على هذه المنطقة فلها ممارسة اختصاصات لا تتجاوز حدود الرقابة الضرورية فقط من أجل:

-منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أوالصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

-المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة (مادة ٣٣).

فالمنطقة المتاخمة منطقة انتقالية بين البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية و أعالي البحار التي تخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية ، ولا تتضمن اتفاقية ١٩٨٢ أحكاماً خاصة تتعلق بحرية الملاحة بالمنطقة المتاخمة كحق المرور البريء أو غيره ، مما يعني أن حرية الملاحة بها لا تختلف عن حرية الملاحة في أعالي البحار [١٩]، فقط مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٣ من الاتفاقية [٢٠].

ومن جانبنا نرى أن الاتفاقية لم تضع للمنطقة المتاخمة نصوص خاصة نظراً لكونها اعترفت بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى ٢٠٠ ميل بحري بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، واهتمت الاتفاقية بشكل خاص بتلك المنطقة الاقتصادية في تحديد حقوق وواجبات والتزامات الدولة الساحلية وغيرها من الدول ، لذلك نرى أن المنطقة المتاخمة أصبحت جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(١٨) تم الاعتراف بمفهوم المنطقة المتاخمة في مؤتمر عصبة الأمم ١٩٣٠ وتم التأكيد عليها في اتفاقية جينيف ١٩٥٨ وأكدتها اتفاقية ١٩٨٢

(١٩) تنظم الاتفاقية منطقة أعالي البحار في الجزء السابع المواد من ٨٦ – ١٢٠

(٢٠) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة ١١ سنة ٢٠٢٠ ص ٦٨١ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

حدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone EEZ هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له وتمتد كحد أقصى إلى ٢٠٠ ميل بحري تقاس بدءاً من خطوط الأساس متضمنة في ذلك الـ ١٢ ميل بحري لمنطقة البحر الإقليمي التي تلي شواطئ الدولة، وبالتالي يكون مجمل مساحة المنطقة الاقتصادية ١٨٨ ميل إذا امتدت من نهاية الـ ١٢ ميل التابعة للبحر الإقليمي[٢١] .

خصصت الاتفاقية جزءاً خاصاً لهذه المنطقة لم تكن موجودة في الاتفاقيات السابقة[٢٢]، لما لتلك المنطقة من أهمية قصوى للعديد من الدول بشكل عام والدول الساحلية بشكل خاص إلا أن هناك عدد قليل من الدول التي لم تُصدق على تلك

(٢١) ترجع فكرة إقامة مناطق اقتصادية خالصة للدول من تقرير إقامة مناطق الأمن عام ١٩٣٩ والتي على أثرها زادت المنازعات الأوروبية ، وفي ذلك الحين، أعطى الرئيس فراكلن روزفلت أوامره للسفن الحربية الأمريكية بأن تقوم بدوريات حتى مساحة ٢٠٠ ميل بحري طولي بدءاً من سواحل الولايات المتحدة لمراقبة أنشطة السفن الحربيةالأجنبية ، إذ اعتبرت هذه المناطق في ذلك التوقيت بداية "الأمن الأمريكي" ، وبعدها اعتمدت دول أمريكا اللاتينية نطاق الـ ٢٠٠ ميل بحري كمنطقة للاستغلال الإقتصادي الخاص ، وأصبحت تستثمر بحدود ٢٠٠ ميل بحري سيما وأن معظم أسراب الأسماك كانت تتجمع عند تيار **Humboldt** ، وخلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرو – آسيوية، التي عقدت في كولومبو، عرضت حكومة كينيا مشروع إقامة منطقة اقتصادية على اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة من لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيطات بغرض مد حقوق الولاية القومية للدول الساحلية ، تطلعاً نحو إضافة ثروات جديدة إلى ثرواتها بعد أن أنهك المستعمر اقتصاديتها، وهو ما اعتبر السبب الأساس وراء التوصل إلى اتفاق دولي ينظم حقوق الدول في البحار مع ما أظهرته حاجة الدول النامية إلى ما يضمن لها ثرواتها في البحر. ، أنظر: د. أحمد محمد رفعت، "الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار: التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢"، (القاهرة: المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣)، ص ١٠٥ وما بعدها ، وكذلك د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ذكره ، ص ص ٣٩٦-٣٩٨ ، وأيضاً: د. إبراهيم محمد الدغمة، "أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية""، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ص ١١٦– ١١٩.

(٢٢) د. عبد المنعم محمد داوود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ ، ص ٧٧ وما بعدها.

الاتفاقية مثل تركيا وإسرائيل والولايات المتحدة، وبالتالي فهي لا تعترف بمسافة ٢٠٠ ميل بحر للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وبمجرد أن تتم عملية ترسيم الحدود بين الدول الساحلية، فإن هناك حقوق سيادية وحقوق ولاية تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة إلى جانب ما تفرضه عليها الاتفاقية من التزامات و واجبات تجاه غيرها من الدول(٢٣).

- ✓ **الحقوق السيادية للدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية :**

للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية تقترب في طبيعتها القانونية بحقوقها السيادية على مياهها الإقليمية ، وذلك فيما يتعلق "باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ، ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح". (المادة ٥٦).

وللدولة في ممارسة حقوقها السيادية أن تتخذ كافة التدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها ، وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقاً لما تقتضيه الضرورة، من أجل ضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي تعتمدها . (المادة ٧٣) (٢٤).

- ✓ **الحقوق الولائية للدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية :**

تتمتع الدولة الساحلية بحق الولاية والإشراف على عدد من الأنشطة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل (اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات – أنشطة البحث العلمي البحري – حماية البيئة والحفاظ عليها (٢٥) سواء أقامتها بنفسها أو بالترخيص للغير وتحتفظ بنفسها بحقوق الولاية على تلك المشروعات (بالإشراف

(٢٣) أنظر نص الاتفاقية (الجزء الخامس / المواد من ٥٦ – ٧٥)
(٢٤) لا يحق للدولة الساحلية فرض عقوبة السجن ، أو أي شكل من العقوبات المدنية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا باتفاق (٧٣)
(٢٥) د. جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، في د. صلاح الدين عامر وآخرون، "قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩)، ص ص ١٣٧– ١٤٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

والرقابة والتنظيم)[٢٦]، وفي حالة نشأ نزاع بين الدولة الساحلية والدولة الأخرى الحاصلة على الترخيص فينبغي حل النزاع بينهما على أساس الإنصاف (ماده ٥٩).

✓ **إلتزامات وواجبات الدولة الساحلية :**

–تلتزم الدولة صاحبة السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بمراعاة حرية وسلامة الملاحة الدولية والتحليق ، وعدم إقامة تركيبات أو جزر صناعية تعيق أو تضيق حركة الملاحة الدولية وإلا يقع عليها عبء إزالتها فوراً [٢٧] .

–وتلتزم بإتاحة الفرصة للدول الأخرى خاصة الغير ساحلية والمتضررة جغرافياً بالمشاركة على أساس مُنصف في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية

–وتلتزم بإتاحة حق وصول الدول غيرالساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر دون رسوم جمركية أو ضرائب أو رسوم أخرى ، إلا التي تُقرر مقابل تقديم خدمات لوجيستية بمقابل (م ١٢٧) ، ويجوز إنشاء مناطق حرة على موانيها .

–ويجب على الدولة الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن القوانين التي تتبناها في مجال حفظ الموارد الحية وغير الحية وإدارة استثمار تلك الموارد (مادة ٥/٦٢).

–الحفاظ على الثروات الطبيعية وإدارتها، في المنطقة الاقتصادية الخالصة باستخدام أفضل التدابير، وحظر استغلالها المفرط.

–التعاون في مجال البحث العلمي (مادة ١٢٣) والسماح للدول بالاطلاع على نتائجه.

✓ **حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

مراعاة لكون المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر مقتطعة من منطقة أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة ، فقد قررت الاتفاقية حقوق وواجبات للدول الأخرى في تلك المنطقة (مادة ٥٨) ، منها :

(٢٦) تابع المادة ٥٦
(٢٧) الواردة تفصيلا في الجزء السادس من الاتفاقية المخصص للجرف القاري

-يجب على السفن الأجنبية المارة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تحترم مناطق السلامة التي تلتزم الدول الساحلية بتحديدها، وهي بمسافة ٥٠٠ متر مقاسة من كل نقطة .

-كافة الدول تتمتع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات الخاصة بمنطقة أعالي البحار (حرية الملاحة ، التحليق ، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب ، إقامة الجزر الاصطناعية ، حرية صيد الأسماك ، حرية البحث العلمي) (مادة ٨٧) .

- كافة الدول تتمتع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق وواجبات تماثل تلك المنصوص عليها في منطقة أعالي البحار: (تخصيص المنطقة للأغراض السلمية – عدم صحة ادعاءات السيادة على أي جزء منها – حق الملاحة وجنسية السفن للدولة التي ترفع السفن علمها – الوضع القانوني للسفن – وواجبات دول العلم – وحصانة السفن الحربية والسفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية – خطر نقل الرقيق – قمع القرصنة – الاتجار غير المشروع بالمخدرات – البث الإذاعي غير المصرح به – حق الزيارة – حق المطاردة الخبيثة – وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والتعرض لها وكسرها)[٢٨] ، مع مراعاة ما للدولة الساحلية من حقوق سيادة وولاية على هذه المنطقة.

-تلتزم رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التقيد بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية التابع لها المنطقة من حيث : قواعد إصدار تراخيص الصيد –الأنواع التي يجوز صيدها فقط – تحديد حصص الصيد – تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته – أنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها – وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح بها – وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية .. الخ (المادة ٤/٦٢).

(٢٨) الواردة تفصيلا في المواد من ٨٨ إلى ١١٥

(ISSN: 2356 - 9492)

• **الجرف القاري**

يسمَّى أحياناً الرصيف أو الإفريز القاري أو العتبة القارية ، وهو امتداد اليابسة المغمورة بالمياه باتجاه قاع البحر، ويحتوي على ثروات طبيعية هائلة، بيولوجية ، معدنية ، بترولية ، نباتية وحيوانية، لذا طالبت العديد من الدول بممارسة اختصاصات سيادية على الجرف القاري الذي يشكّل امتداداً لسواحلها، بما يخدم مصالحها الحيوية وخاصة مع تطور الوسائل التقنية الحديثة [٢٩].

ويحظى الجرف القاري بأهمية كبيرة في ضوء التقدم العلمي والتقني في مجال استكشاف واستثمار قاع البحر وباطن أرضه ، لذا عمدت بعض الدول الكبرى التي تملك قدرات تكنولوجية عالية، إلى مد جرفها القاري لمسافات سحيقة بذريعة أن هذه المسافات تسمح لها باستغلال الموارد الطبيعية للجرف، مما أدى في أغلب الأحيان إلى نشوب نزاعات بين الدول المتقابلة أو المجاورة .

ورغم أهميته إلا أن هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي حينما يكون عمق المياه ضحلاً جداً، كما هو الحال في منطقة الخليج العربي ، وهنالك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد وشديد على مسافة قريبة من الساحل، كما هو الأمر بالنسبة للدول الواقعة على الساحل الغربي جنوبي القارة الأمريكية، مما لايسمح بالاستغلال المثمر للثروات التي يحتويها الجرف.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعين الاعتبار اختلاف الطبيعة الجيولوجية للجرف القاري بين منطقة وأخرى؛ عند وضعها معايير تحديد الجرف القاري،

---

(٢٩) تعد الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق في إعلان ولايتها على جرفها القاري إثر التصريح الشهير للرئيس الأمريكي «ترومان» بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٨ والذي صرّح فيه : أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعدُّ الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطنه ضمن منطقة الجرف القاري الواقع ما وراء بحرها الإقليمي مملوكة لها وخاضعة لولايتها واختصاصها الوطني. وقد شكَّل هذا الإعلان سابقة لنشوء قاعدة في القانون الدولي. وما لبثت أن تتالت التصريحات الصادرة عن دول عديدة؛ وذلك لتبرير ممارسة اختصاصاتها على المناطق المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها، والتي تشكِّل امتداداً طبيعياً لها. وهكذا استقر مفهوم الجرف القاري في اتفاقية منفردة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨م، كما تكرَّس في اتفاقية عام ١٩٨٢حول قانون البحار، ولكن مع وجود بعض الاختلافات الجوهرية بينهما. المصدر:
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163497

واستندت في معاييرها إلى المسافة التي يبلغها الجرف القاري ابتداءً من اليابسة والحد الخارجي للحافة القارية بالفعل، حيث نصت المادة (٧٦) على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل: «قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه والتي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من مسافة/٣٥٠/ ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

ونرى أنه نتيجة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد قلَّلت كثيراً من أهمية الجرف القاري. لكونها تمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري تستطيع من خلالها احتواء الجرف القاري، كما أن حقوق وواجبات الدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتشابه مع منطقة الجرف.

و بالنسبة للمسافة الواقعة ما بين ٢٠٠ ميل و ٣٥٠ ميل بحري فيطبق عليها النظام القانوني الخاص بالجرف القاري دون سطح المياه، مقابل أداء مساهمات مادية وعينية عن استغلال الموارد غير الحيّة للجرف [٣٠] بحيث :

-تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية خالصة لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية ، ولا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ، فالجرف القاري لا يخضع لسيادة الدولة الساحلية وإنما تمارس عليه حقوق سيادية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح. منها فهو حق طبيعي وأبدي لها.

(٣٠) أنظر نص الاتفاقية (الجزء السادس / المواد من ٧٦ – ٨٥)

(ISSN: 2356 - 9492)

– لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي الذي يعلو هذه المياه.

– لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على حرية الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

– يحق للدولة الساحلية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات وأعمال الحفر في الجرف القاري ، ويمكن للدول الأخرى القيام بهذه الأعمال أيضاً بعد الحصول على موافقة الدولة الساحلية وفق قوانينها وأنظمتها الداخلية .

– وللدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض .

الفصل الثاني

المشكلات التي تواجه ترسيم الحدود البحرية

تبدأ مشكلات ترسيم الحدود البحرية بالظهور بعد تخطي المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية لمحاولة استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة بها حتى ٢٠٠ ميل بحري أو جرفها القاري بما لا يجاوز ٣٥٠ ميل بحري بحثاً عن المزيد من الاكتشافات خاصة في مجال النفط والغاز الطبيعي [٣١] ، **وتظهر مشكلة ترسيم الحدود البحرية في حالتين:**

– إما لعدم اعتراف الدولة بمسافة ٢٠٠ ميل بحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لكونها لم توقع على الاتفاقية [٣٢].

– أو للدول التي تطل على مسطحات بحرية ضيقة فتقل المسافة بينهما عن ٤٠٠ ميل بحري[٣٣].

(٣١) في مارس ٢٠١٠أعلنت هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية عن وجود احتياطيات ضخمة للغاز في شرق المتوسط بالمنطقة الواقعة بين مصر وقبرص، وفي يناير عام ٢٠١١،أعلنت قبرص عن اكتشاف أحد أكبر احتياطيات الغاز في العالم، وتقدر بشكل مبدئي بنحو ٢٧ تريليون قدم مكعب وقيمتها تصل لـ"١٢٠ مليار دولار"، وقررت تسميته حقل "أفروديت"، وبعدها أعلنت إسرائيل عن اكتشاف حقلين آخرين، و تقدر قيمة الحقول الثلاثة بنحو من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ مليار دولار .

(٣٢) تركيا – اسرائيل – الولايات المتحدة الأمريكية

وفي هذا الفصل سنتناول : أولاً: طرق تسوية منازعات الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية قانون البحار، وثانياً : مشكلات ترسيم الحدود البحرية بدول شرق المتوسط ، وذلك كلاً في مبحث مستقل.

المبحث الاول

طرق تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية قانون البحار

- **تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

تبدأ مشكلات ترسيم الحدود البحرية في الظهور في أحوال الدول الساحلية المتقاربة التي تكون مسافة عرض البحر بينهم أقل من ٤٠٠ ميل بحري، هنا ليس للدولتين الحق في أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط المنتصف ، مالم تكن هناك أسباب تاريخية أو ظروف خاصة تؤدي إلى تعيين حدود البحر الإقليمي بطريقة مختلفة أو أن يكون هناك ثمة اتفاق بينهما (المادة ١٥) .

أما إذا كانت المسافة بين السواحل لمجموعة من الدول الساحلية المتقابلة أقل من ٤٠٠ ميل (كما هو الحال في دول شرق المتوسط) ، (ودول الخليج العربي [٣٤]) فهذا يعني أن كل دولة إذا احتسبت ٢٠٠ ميل من سواحلها فإنها ستتقاطع مع الدولة المقابلة، وهنا لابد أن يتوافق الطرفان على حساب الحدود البحرية بينهما على أساس (خط المنتصف) بينهما ، وهو الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأساس لكلا الطرفين ، وهو الخط الذي يحدد رسمياً الفاصل بين اليابسة والبحر الخارجي .

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة على أنه : يتم تعيين حدود

(٣٣) مثل حالة قبرص ومصر واليونان

(٣٤) نظراً لكثرة الثروات المعدنية وغير المعدنية في الخليج العربي وأهمية ثروات قاع الخليج البترولية ، لذلك أسرعت دول الخليج في إصدار إعلاناتها بمد سيادتها على المناطق البحرية المتقابلة لها بدأت بالسعودية مايو ١٩٤٩ وتبعتها باقي دول الخليج كل بإعلان منفرد ، ثم اتجهت إلى عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها إلى أن طهرت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢. ، رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، رسالة دكتوراه غير منشورة (كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٨٢) ، ص ٦٣٠

(ISSN: 2356 - 9492)

المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة ٣٨ من اتفاقية ١٩٦٩ للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٣٥]، بغية التوصل إلى حل منصف " .

وهنا لابد أن يتوافق الطرفان على حساب الحدود البحرية بينهما على أساس خط المنتصف بينهما ، ويتعين في هذا السياق أن يتم تحديد خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وخطوط التحديد المرسومة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز حين يكون ذلك ملائمًا الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تعين المستند الجيوديسي[٣٦] ، و يتعين على الدولة الساحلية أن تعلن عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وأن تودع نسخة لدى الأمين العام للأمم المتحدة من كل خريطة أو قائمة منها (مادة ٧٥) [٣٧].

وتعتبر الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية والموثقة دوليًا والمعترف بها أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعًا لتعرجات الساحل

(٣٥) تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:
١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن:
(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،
(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،
(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩والتي تنص على (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)
٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

(٣٦) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤

(٣٧) وهذا ما حدث في الحالة المصرية القبرصية ، حيث تم تحديد المنطقة الإقتصادية لكل من مصر وقبرص عند نقطة المنتصف من خط نقاط الأساس التي كانت كل منهما أودعته الأمم المتحدة بعد التصديق على الإتفاقية الدولية للبحار عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦.

،وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقًا لموقعها ومدى التزام الدول بها، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس ، ولعل من العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقًا لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه، مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى (٣٨).

ولقد حددت المادة (٥) من الاتفاقية نوعية الخرائط التي يتم تحديد نقاط الأساس عليها بجميع حالتها (الاتجاه العام للساحل)، حيث نصت على أنه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، فإن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدني الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على خرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسميًا من قبل الدول الساحلية". وتجيز المادة (٧) من الاتفاقية استخدام **خطوط الأساس المستقيمة** وفقًا للشروط الآتية:

١- وجود انبعاج عميق وانقطاع سلسلة الجزر على امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة.

٢- في حالة أن يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وتظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدول الساحلية وفقًا لهذه الاتفاقية

٣- ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

٤- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافيًا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٥- أن يؤخذ في الاعتبار المصالح الاقتصادية ذات الأهمية الخالصة للإقليم والتي تأكدت بالاستعمال الطويل.

(٣٨) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٤/١٠/٢٩ ، متاح على الرابط:
http://www.acrseg.org/14341

(ISSN: 2356 - 9492)

- **تسوية منازعات الجرف القاري:**

يثير موضوع تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة مشكلات عديدة، نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجرف من جميع النواحي، الإستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، وقد نصت المادة (٨٣) من الاتفاقية على : " ١. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف – ٢. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر [٣٩] – ٤. عند وجود اتفاق بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق"

ونلاحظ هنا أن الاتفاقية توسعت في طرق تسوية النزاع بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول الذات السواحل المتقاربة أو المتلاصقة باللجوء إلى النظام الذي وضعته في تسوية المنازعات بالجزء الخامس عشر بها إذا تعذر الاتفاق في ضوء المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويكون بذلك من حق الدول الأطراف تسوية النزاع بأية وسيلة سلمية يختاروها ، ويحق للدول اللجوء إلى التوفيق المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، وأعطت الاتفاقية الحق للدول الموقعة والمصدقة عليها أن تختار الإجراء التي تريد أن تتبعه حال حدوث نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[٤٠] ، كما أعطت الحق للمحكمة التي تنظر النزاع أن تستعين بما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين دون أن يكون لهم حق التصويت (٢٨٨) ، ويكون قرار المحكمة ملزم لأطرافه في النهاية (مادة ٢٩٦).

وقد تولّت محكمة العدل الدولية النظر في عدة دعاوى تتعلق بتحديد الجرف القاري، ومثال ذلك أحكامها الصادرة في عام ١٩٦٩م حول بحر الشمال، وعام ١٩٨٢م في

(٣٩) والتي تنظمها المواد من ٢٧٩ حتى ٢٩٩

(٤٠) حددت المادة ٢٨٧ الاختيار بين (المحكمة الدولية للبحار – محكمة العدل الدولية – محكمة التحكيم – محكمة تحكيم خاصة).

القضية الليبية/التونسية، وعام ١٩٨٤م بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٨٥ بين ليبيا ومالطا [٤١] ، وفي جميع أحكامها هذه ؛ اعتمدت على مبادىء العدالة والإنصاف من أجل التوصل إلى تحديد الجرف القاري بين الأطراف المعنية، خاصة وفقاً لمبدأ الأبعاد المتساوية أو خط الوسط، الذي لا يُشكِّل حسب المحكمة قاعدة عُرفية مُلزمة.

المبحث الثاني

مشكلات ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط

ظلت منطقة شرق المتوسط (قبرص – اليونان – تركيا – غزة/ اسرائيل– مصر) مدة طويلة منذ إعلان اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ دون اتفاق لترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بها ، خاصة وأن اتساع البحر المتوسط لا يسمح بحصول كل من مصر وهذه الدول المقابلة لها على الشاطئ الآخر من البحر على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ٢٠٠ ميل بحري .

فعلى سبيل المثال نجد بالنسبة لليونان الحد الشرقي لخط الأساس لها هو الساحل الشرقي لجزيرة رودس، لذلك فأقصر مسافة بين اليونان وقبرص هي المسافة بين جزيرة رودس اليونانية ومدينة بافوس القبرصية، وتبلغ ٢٧٥ ميل بحري. بينما في البعد المتعامد بين تركيا ومصر فإن أقصر مسافة هي ٢٧٤ ميل بحري بين بلطيم وشاويش كوي. لذلك فالتلامس الحدودي يجب أن يكون بين مصر وتركيا، وليس بين اليونان وقبرص، ولكن تظهر جزيرة كاستلوريزو الصغيرة البعيدة عن باقي اليونان والواقعة تحت إبط ساحل الأناضول التركي، على مسافة ميل واحد من الساحل ومساحتها ٥ أميال مربعة. وتبعد ٨٥ ميل عن أقرب نقطة في اليونان (رودس). وتبعد كاستلوريزو عن قبرص مسافة ١٦٠ ميل بحري. وبالتالي فهي أقصر من المسافة بين تركيا ومصر [٤٢].

---

(٤١) من المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية وطبقتها على قضية ليبيا ومالطا هو أنه لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار منطقة الجرف القاري الجاري ترسيم الحدود فيها إذا كانت تقع داخل حدود المائتي ميل بحري..

(٤٢) كاستلوريزو https://www.marefa.org

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هنا يمكننا فهم حجم التعقيدات المتعلقة بعملية ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط لا سيما وأن المنطقة تشهد نزاعات تاريخية بين تركيا واليونان وقبرص بالإضافة إلى الصراع العربي الإسرائيلي، إلى جانب أن تركيا وإسرائيل لم يوقعا على اتفاقية قانون البحار.

إلا أنه ورغم ذلك شرعت عدة دول مقابلة لمصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وعلي وجه التحديد قبرص وتركيا واليونان، في الدخول في مفاوضات مع مصر؛ بغية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة وأن هذه المنطقة غنية بثروات الغاز الطبيعي، وترتب على هذه المفاوضات نجاح مصر وقبرص في التوقيع على اتفاقية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهما في السابع عشر من فبراير ٢٠٠٣ ، ولم تنجح المفاوضات بين مصر وكل من تركيا واليونان في هذا الشأن نظرًا لاختلافات فنية وقانونية وسياسية حالت دون الوصول إلى توافق بين كل الأطرف آنذاك [٤٣] .

وفي ظل التطورات الاستكشافية بالمنطقة مؤخراً، استطاعت المفاوضات بين مصر واليونان أن تعبر بسلام إلى توقيع اتفاقية لترسيم الحدود البحرية بين البلدين في ٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، وقد آثار هذا الاتفاق حفيظة تركيا بقوة والتي كانت في وقت سابق وقعت اتفاقية ترسيم حدود مع حكومة الوفاق الليبية في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ في محاولة منها لفرض سيطرتها بالمتوسط بدون وجه حق.

وبدورنا سنتناول اتفاقتي ترسيم الحدود بين مصر وكلاً من قبرص واليونان ، وتداعيتها بالنسبة للموقف التركي الرافض لهذا الترسيم .

❖ **أولا: اتفاق ترسيم الحدود بين مصر وقبرص .**

نجحت المفاوضات بين مصر وقبرص في التوقيع على اتفاقية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهما في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ ، وقد جاءت اتفاقية الترسيم بين

(٤٣) أحمد نبيل العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٢٢٩ وما بعدها

البلدين مستندة بشكل كامل على نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٤٤)، والتي وقعت وصدقت عليها الدولتان، حيث اعتبرتها الدولتان بمثابة المرجعية الفنية والقانونية لاتفاقيتهما المشتركة، والتي حددت كل منهما نقاط الأساس الخاصة بها استنادًا إليها .

حددت مصرتنفيذًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ٥٣ نقطة أساس تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩١، و حددت قبرص ٥٧ نقطة أساس تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٦، وقد أودعت كل من الدولتين نقاط أساسهما هذه مدعومة بالخرائط البحرية ذات الصلة، ولم يعترض على أي من هذه أو تلك أية دولة من دول العالم الأعضاء في المنظمة الدولية على الإطلاق .

وبناءًا على هذا فقد تبلورت الاتفاقية المصرية القبرصية في خط مكون من ثمان نقاط، يبدأ بالنقطة رقم (١) غربًا مقابلًا للسواحل التركية، وينتهي بالنقطة رقم (٨) شرقًا إلى جوار سواحل غزة وإسرائيل. وقد تم ترسيم خط الحدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين، على أساس خط المنتصف Median Line (٤٥).

و استبعدت الدولتان ترسيم الحدود البحرية بينهما بطريقة الجرف القاري Continental Shelf، نظرًا لأن المسافة بين خطي الأساس للدولتين هو ٢٠٧ ميل بحري فقط، وهو ما لا يسمح بحصول كلتا الدولتين على مسافة ٢٠٠ ميل بحري وذلك استنادًا إلى حكم محكمة العدل الدولية في حيثياتها في قضية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين ليبيا ومالطا، وهي حالة مشابهة لهما.

واتفقا البلدين إلى وجوب أن يتم الاتفاق بين الطرفين –بناءً على طلب أي منهما– على إجراء أية تحسينات إضافية لزيادة ودقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة، وذلك استنادًا لذات المبادئ المتبعة.

(٤٤) و مرت الاتفاقية المصرية القبرصية بكافة مراحل إبرام المعاهدات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واستقرت عليها الممارسة الدولية .
(٤٥) راجع ص ٢٤ ، ٢٥ من هذا البحث

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد تضمنت الاتفاقية إشارة أوردتها المادة ٥/١ تقضي بإرجاء البت في النقطتين (١) و(٨) لحين التوصل إلى اتفاق مع الجانب الشرقي، أي فلسطين (قطاع غزة) وإسرائيل، والجانب الغربي، أي تركيا، بشأن ترسيم الحدود البحرية معهما، على أن تكون النقطتان المذكورتان نقطتين حدوديتين ثلاثيتين حال توقيع اتفاق ترسيم للحدود البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة، فتؤخذ النقطة رقم (٨) من اتفاقية ترسيم الحدود المصرية القبرصية في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وتركيا، وتؤخذ النقطة رقم (١) منها في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وكل من فلسطين وإسرائيل. "

ونصت الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه "في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية، تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد" ، وهو ما حدث بالفعل ؛ حيث وقت مصر وقبرص اتفاقية لاحقة عام ٢٠١٣ بهدف استغلال المصادر الطبيعية الممتدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لهما شرق البحر المتوسط.

و نصت المادة الثالثة من اتفاقية الترسيم على أنه " إذا دخل أي من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين (١) و(٨)" [٤٦].

وجاءت المادة الرابعة تقرر أنه " أ– يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون ، ب – وفي حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة زمنية مناسبة، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم".

(٤٦) خالفت قبرص هذه المادة بتوقيعها اتفاق ترسيم حدود بحرية مع إسرائيل (انتهى خط المنتصف بينهما عند النقطة ٨، لكنها سُجلت باسم النقطة ١٢، التى تحمل نفس الإحداثيات)، وذلك فى ١٧ ديسمبر ٢٠١٠،و دون الرجوع لمصر .

✓ **الاعتراض التركي على الاتفاقية المصرية القبرصية:**

وضعت تركيا رؤية خاصة بها للحدود البحرية في البحر المتوسط على خريطة تظهر فيها قبرص مقسمة إلى جزئين، الجزء الشمالي المسمي فيها بقبرص التركية (تركيا وحدها التي تعترف بها كدولة) ، والجزء الجنوبي المسمي بقبرص اليونانية وبناء عليها وضعت مقترحها لتعيين الحدود البحرية بين تركيا ودول حوض البحر المتوسط المجاورة والمقابلة لها ومن بينها مصر على النحو التالي:

-أعلنت تركيا التوقيع على اتفاقية تعيين حدود بحرية بينها وبين "الجمهورية القبرصية الشمالية التركية" في سبتمبر ٢٠١٢، وفيها قررت تركيا (لقبرص الجنوبية اليونانية) ١٢ ميل بحري فقط كمياه إقليمية في مواجهة الساحل الغربي لقبرص معتبرة إياها مجرد جزيرة وليست دولة متجاهلة بذلك كون قبرص دولة معترف بها دولياً و عضو بالأمم المتحدة وموقعة على اتفاقية البحار ويحق لها ترسيم حدودها البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لها استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي هي طرف من أطرافها (بينما تركيا لم تنضم للاتفاقية) ، ولم تودع نقاط أساسها لدى الأمين العام للأمم المتحدة حتى تُبدي أي من الدول المجاورة أو المقابلة اعتراضها عليها إن كان له مقتضي.

- ومن هذا المنطلق نظرت تركيا في مقترحها هذا إلى حدودها البحرية مع مصر باعتبار خط الطول الذي تنتهي عنده الحدود التركية مع "قبرص الشمالية التركية" هو بداية التعيين مع مصر .

-ويظهر تناقض تركيا في اعتبار قبرص جزيرة وليس دولة وأن قبرص التركية جمهورية مستقلة عنها ، في أنه كان يتعين عليها أن تعترض من البداية على نقاط الأساس التي أودعتها قبرص لدى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٦، (وهذا ما لم تفعله).

- كما أن تركيا لم تعترض من خلال الأمم المتحدة على اتفاق ترسيم الحدود المصري القبرصي لعام ٢٠٠٣ لكونه سيفقدها جزءًا من منطقتها الاقتصادية الخالصة أو يضر بمصالحها .

(ISSN: 2356 - 9492)

– وخلص اعتراضها (الغير رسمي) فقط أن هذا الاتفاق سيفقد مصر مساحة مائية بهذه الاتفاقية مع دولة لا تعترف بها تركية بأنها دولة – بل جزيرة – أقصى حد بحري لها ١٢ ميل بحري فقط ، أما ما دون ذلك فهو حق خالص لمصر من وجهة نظرتركيا إلى أن تنجح في ترسيم حدودها البحرية مع مصر وفقاً لهذه الرؤية ، ومن ثم ستضمن بأن تحظى بنصيب أكبر من المساحة المائية بعد حجب حق قبرص في التقسيم من الأساس (٤٧).

✓ **مذكرة التفاهم البحرية والعسكرية بين تركيا وحكومة الوفاق الليبية .**

ولم تكتفي تركيا برؤيتها الأحادية حول كيفية ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط ، و التي تخالف كل القواعد والأعراف والمواثيق الدولية ، ولرغبتها في فرض السيطرة على حوض المتوسط ، عقدت مذكرة تفاهم بحرية بين حكومة الوفاق الليبية في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ ، اشتملت بنوده على:

–حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لتركيا وليبيا في البحر المتوسط، من دون مراعاة الحقوق السيادية لليونان وقبرص ومصر في البحر المتوسط(٤٨).

–نصّت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على حق البلدين في المشاركة في الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين، حيث يمكن للطرفين عقد اتفاقيات لغرض استغلال هذه المصادر بشكل مشترك، وتكمن الخطورة هنا

(٤٧) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص ، مصدر سابق الذكر

(٤٨) نص الاتفاقية (تمنح المنطقة الاقتصادية الخالصة (**EEZ**) الدولة الساحلية الحقّ في الاستفادة من المصادر البحرية وتربة الأرض في منطقة لا تمتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠ كم) من سواحلها. تمنح مناطق الجرف القاري حقوقاً مماثلة ولكن فقط في قاع البحر وفي باطن الأرض أو تحت التربة، ولذلك، عندما لا يكون هناك مساحة كافية لمطالبات الدول الساحلية شرقي المتوسط، فإن تحديد مناطق النفوذ والسيادة البحرية تدخل حيز التنفيذ بين تلك الدول، وخضوعها للقانون الدولي لترسيم الحدود) ، ونتيجة لهذا الاتفاق أعلنت اليونان طرد السفير الليبي، احتجاجا على الاتفاق المبرم، فيما أعلنت مصر واليونان وقبرص، في بيان مشترك، اعتراضهم على الاتفاق، معتبرين أن الاتفاق "غير شرعي" و"يتعارض مع القانون الدولي". . المصدر: https://www.marefa.org

أن هذا النص يُمكّن تركيا من التدخل العسكري المباشر داخل المياه البحرية المواجهة للسواحل الليبية، وذلك ربطاً بمذكرة التفاهم الأخرى بشأن التعاون العسكري التي أبرمت في الوقت ذاته.

-استطاع الجانب التركي فرض إرادته القانونية على حكومة الوفاق والمتمثلة في الاستيلاء على مناطق بحرية لليونان في البحر المتوسط مستغلاً حالة الانقسام والفوضى في ليبيا، ومستنداً إلى هذه الاتفاقية؛ ويتجلى ذلك من خلال ما جاء في نص المادة الخامسة من الاتفاقية من أنه يجوز لكلا الطرفين أن يقترح مراجعة وتعديل هذه المذكرة باستثناء المادتين الأولى والثانية، وذلك كمحاولة من تركيا لضمان الالتزام القانوني من قبل الدولة الليبية بالأحكام الواردة بالاتفاقية وعدم التحلل منها مستقبلاً .

وبتطبيق وإنزال قواعد القانون الدولي ذات الصلة، على بنود مذكرة التفاهم التركية-الليبية يتبين لنا مخالفة هذه البنود لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار، لذلك فهو اتفاق غير شرعي ، والنتيجة:

-رفض مجلس النواب الليبي لمذكرة التفاهم و هو المجلس صاحب الاختصاص الدستوري بالتصديق على مثل هذه الاتفاقيات، وأرسل المجلس خطاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة يعبر فيه عن رفض المذكرة واعتبارها باطلة، انتهت برفض سكرتير عام الأمم المتحدة إيداع الاتفاق البحري الذي أبرمته تركيا.

- عدم قانونية توقيع حكومة السراج هذه الاتفاقية مع تركيا نظراً لعدم وجود حدود بحرية مشتركة بين تركيا وليبيا من الناحية الجغرافية، ولوجود جزيرة كريت اليونانية كعائق جغرافي طبيعي بين البلدين.

- عدم الاعتداد بتوقيع هذه الاتفاقية من الجانب الليبي وذلك وفقاً لما خلصت إليه قواعد القانون الدولي، والتي تحظر على الدول إبرام مثل هذه الاتفاقيات في الظروف الاستثنائية والطارئة التي تتعرض لها الدول، وفي مقدمتها حالات الحروب والنزاع المسلح الداخلي.

- عدم تنسيق حكومة السراج مع الدولة المصرية قبل إبرام هذه الاتفاقية مع تركيا، بما يمثله من مخالفة لقواعد القانون الدولي للبحار، نظراً لوجود حدود بحرية متلاصقة

(ISSN: 2356 - 9492)

بين مصر وليبيا من جانب ووجود حدود بحرية متقابلة بين مصر وتركيا من جانب آخر.

– على الرغم من عدم انضمام تركيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلا أن كافة أحكامها تُلزم كافة الدول حتى تلك الدول التي لم توقع عليها ومن بينها تركيا.

– الاتفاقية تمثل اعتداءً صارخاً على الحقوق الاقتصادية السيادية لليونان في البحر المتوسط بموجب نص المادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار[٤٩] ، والتي تؤكد على الحق القانوني للجزر البحرية في حجودها البحري وصولاً للجرف القاري أسوة بالأقاليم البرية الأخرى.

– سيؤدي الاتفاق التركي الليبي حتمًا إلى احتمالية نشوب نزاع بحري بين تركيا من جانب واليونان ومصر من جانب آخر، فضلاً عن النزاع البري في حالة إرسال تركيا قوات لها داخل الأراضي الليبية بموجب اتفاقية التعاون العسكري الموقعة بينها وبين حكومة السراج (المعترف بها دولياً) ، وما لذلك من تبعات المسئولية الدولية على ليبيا بالتعويض.

❖ **ثانياً: اتفاق ترسيم الحدود بين مصر واليونان .**

وسط التهديدات التركية المستمرة بحماية حقها المزعوم في البحر المتوسط، وقع كلاً من مصر واليونان على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية في ٦ أغسطس ٢٠٢٠ بالرغم من صعوبة حسم المفاوضات بين البلدين منذ السبعينيات لمشكلة قانونية، تخص الحدود الشرقية لليونان مع تركيا والتي تخضع لاتفاقية لوزان[٥٠].

(٤٩) ونتيجة لهذا الاتفاق أعلنت اليونان طرد السفير الليبي، احتجاجا على الاتفاق المبرم، فيما أعلنت مصر واليونان وقبرص، في بيان مشترك، اعتراضهم على الاتفاق، معتبرين أن الاتفاق "غير شرعي" و"يتعارض مع القانون الدولي".

(٥٠) اتفاقية "لوزان" هي معاهدة وقعت بين تركيا وقوات الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى، والتي بموجبها تم ترسيم حدود تركيا مع جيرانها، ويدعي الرئيس التركي، رجب طيب إردوغان، أن هذه المعاهدة أجبرت تركيا على التنازل عن جزر بحر إيجة إلى اليونان ، وأيضاً ، جزيرة كاستيلوريزو الصغيرة، التي حصلت عليها إيطاليا ثم منحتها لليونان، عام ١٩٤٧، رغم أنها تبعد ٢ كيلومتر فقط عن الساحل التركي ونحو ٥٠٠ كيلومتر عن الساحل اليوناني.

ونتيجة لوجود عقبات قانونية على حدود اليونان الشرقية ، تم الاتفاق بين مصر واليونان على ترسيم جزئي للحدود الغربية فقط مؤقتاً، وقد حصلت مصر على الجزء الأكبر من المنطقة الاقتصادية بواقع ٥٦ % مقابل ٤٤ % لليونان .

ومما لا شك فيه فإن هذه الخطوة تصب في مصلحة مصر واليونان في مواجهة تركيا، **للأسباب التالية:**

-إن ترسيم اليونان لحدودها البحرية مع جيرانها (مصر وإيطاليا [٥١]) من شأنه سيقنن حقوقها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بالمتوسط ، وبذلك ستستطيع اللجوء إلى المحكمة الدولية ضد تركيا إذا تعرضت حقوقها المتفق عليها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للاعتداء التركي.

- مما لاشك فيه أن حسم جدلية الحدود بين مصر واليونان وبين اليونان وإيطاليا من ناحية أخرى جاء حاسماً للرد على التهديدات التركية الغير مشروعة والتي تضر بحقوق الدول الثلاثة في مياه المتوسط.

- هذا الترسيم بين مصر واليونان واليونان وإيطاليا سيهدم أطماع تركيا في التنقيب عن الغاز في شرق المتوسط ، وسيصبح أي تدخل منهما بمثابة اعتداء على القانون الدولي، وتجاوزًا على الاتفاقيات القانونية الموقعة بين الدول المتشاطئة على البحر المتوسط .

- كما أن هذا الاتفاق من شأنه سيقضي على اتفاق تركيا وحكومة السراج (الغير معترف به من الأساس) لكونه يغطي بعض المناطق التي شملتها الاتفاقية التركية الليبية ، فلم يعد لتركيا أي مدخل باتجاه ليبيا يمكن أن يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

-ستمكن الاتفاقية كلاً من مصر واليونان القيام بكل عمليات البحث والتنقيب كل في منطقته الخالصة، دون مشاكل، ويمكن أن تقوم شركات التنقيب العالمية بضخ

(٥١) تم توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين اليونان وإيطاليا في ٩ يونيو ٢٠٢٠ بعد ٤٠ عاماً من المفاوضات بين البلدين لم تسفر على اتفاق.

(ISSN: 2356 - 9492)

استثمارات في تلك المناطق بعد أن اكتسبت الصفة القانونية، وثبت خضوعها للدولة صاحبة الحق في البحث والتنقيب عن الثروات(٥٢).

نخلص مما سبق وفي ضوء أحكام القانون الدولي واتفاقية قانون البحار:

- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ هي المرجعية القانونية الحاكمة لكافة استخدامات البحار والمحيطات
- تعيين وترسيم الحدود البحرية ليس عملاً أحادياً، تنفرد به الدولة الساحلية بمفردها، ولابد أن يكون على أساس قواعد القانون الدولي وصولاً الى حل منصف ، ويجب عند إجراء هذا التعيين مراعاة مواقف ووجهات النظر للدول الأخرى المشتركة في الحدود البحرية تجنبًا لنشوب المنازعات الدولية.
- وعليه فإن لمصر والدول المقابلة لها الحق في ترسيم حدودهم البحرية معاً وليس لأحد التنازع حولها، حيث إنها تتفق وقواعد القانون الدولي وتم إيداعها كاتفاقية دولية بالأمم المتحدة.
- لا يمكن الاعتداد بأي اتفاق تركي حول ترسيم الحدود البحرية إلا إذا قامت تركيا بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، وكان الترسيم الذي قامت به يتفق وأحكام الاتفاقية وليس مخالفاً لقواعدها.
- نتيجة للتوتر السياسي بالمنطقة فمن الصعب أن يكون هناك اتفاق قانوني حول المناطق الاقتصادية البحرية يرضي جميع الأطراف.
- إن تصاعد حدة التوتر بالمنطقة نتيجة لانتهاكات تركيا لقواعد القانون الدولي وتعديها على حقوق جيرانها المائية والسيادية ، قد يصل إلى تصعيدات عسكرية تهدد السلم والأمن الدوليين بالمنطقة ، وقد يصل حد الأمر لتدخل من مجلس الأمن.

(٥٢) محمد حسن ، " كيف ستؤثر اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان على توازن القوى في شرق المتوسط؟ ، المرصد المصري ، ١٢ اغسطس ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط:
https://marsad.ecsstudies.com/37218

الخاتمة

رفضت تركيا بطبيعة الحال اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر واليونان وقبلها رفضت اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر وقبرص ، وترى في كل منهما انتهاكاً لحقوقها (الغير مشروعة بمياه المتوسط) أو بمعنى أدق أطماعها في ثروات الغاز الطبيعي المكتشف بالمنطقة، ضاربة بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين والبروتوكولات الدولية ، ونتيجة للتدخل التركي غير الشرعي في التنقيب عن الغاز في شرق المتوسط، نفترض عدد من السيناريوهات:

١) سيناريو التوافق بين كلاً من تركيا (ذات الرؤية الأحادية التي لا تتفق وأحكام القانون الدولي) و دول المنطقة (مصر واليونان وقبرص وايطاليا) حول ترسيم الحدود البحرية معها وفق قواعد القانون الدولي، على اعتبار أن التكتل السياسي الاقتصادي لدول جوض المتوسط سيمثل مجموعة من الضغوط الإقليمية والدولية على تركيا يجعلها تتراجع عن سياساتها ، وهو ما نستبعده !.

٢) سيناريو التصعيد السياسي والعسكري المحتمل : نتيجة لتصاعد التوترات بالمنطقة لتمادي تركيا في استخدامها للقضية الليبية كذريعة من أجل التنقيب الغير مشروع عن الغاز بالمتوسط على حساب الحقوق القانونية المثبتة لدول المنطقة، قد تصل إلى حد المواجهة العسكرية المباشرة بين أكثر من دولة بالمتوسط ، مع توقع التدخل الأوروبي ، والأمريكي ، وهو ما ينذر بواقع من الصراعات اللانهائي بمنطقة المتوسط ، سيضعف بدوره تحقيق الاستثمار الآمن في استغلال ثروات المتوسط في إطار من العدالة والإنصاف.، وسيكون الذراع الأمني الذي سينجح في فرض سيطرته بالمنطقة بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وحده فقط سيكون المستفيد بثروات المتوسط !!!.

المصادر والمراجع

<u>إصدارات دور النشر:</u>

١. إبراهيم محمد الدغمة، "أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية""، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٨٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ " دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨-١٩٨٩

٣. أحمد محمد رفعت، "الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار: التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢"، القاهرة: المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣.

٤. جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، في د. صلاح الدين عامر وآخرون، "قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩.

٥. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة ١١ سنة ٢٠٢٠ .

٦. ـــــــــ، "القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٧. صلاح عبد البديع شلبي ، " الوجيز في القانون الدولي " ، جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور ط ٢٠٠٠

٨. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٩. عبد المنعم محمد داوود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩

إصدارات المراكز والمجلات البحثية

١. حسين خلف موسى، "النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول" قطاع اوزو" والوسائل السلمية في التسوية"، المركز الديمقراطي العربي ٣ مايو ٢٠١٤ ، على الرابط: https://democraticac.de/?p=788

٢. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٤/١٠/٢٩ ، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/14341

الرسائل العلمية:

١. أحمد نبيل العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة

٢. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق –جامعة القاهرة – ١٩٨٢.

مقالات على الانترنت:

١. توليو تريفيس " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ " – القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار متاح على الرابط:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf

٢. محمد حسن كيف ستؤثر اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان على توازن القوى في شرق المتوسط؟ ، المرصد المصري ، ١٢ اغسطس ٢٠٢٠متاح على الرابط:

https://marsad.ecsstudies.com/37218

وثائق رسمية:

– نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ النسخة العربية ، على موقع المنظمة:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

مواقع ويب

- https://www.un.org
- http://arab-ency.com.sy/law/detail/163497

(ISSN: 2356 - 9492)

- https://www.marefa.org
- https://ar.wikipedia.org/wiki